

المَوْضُوعَاتُ

عقد - نقل جوي - مسؤولية عقدية - تعويض - الإخلال بالتزامات العقد - فقدان أمتعة - قيام أركان المسؤولية العقدية - آلية تقدير التعويض - أغراض ثمينة - عدم الإفصاح عن قيمة الأغراض - التعويض عن الضرر المعنوي - أتعاب المحاماة - انتفاء البيئة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن قيمة الأغراض التي في الشنطة، وعن الأضرار المالية والمعنوية والنفسية، وأتعاب المحاماة - الثابت أن المدعية قامت برحلة جوية على متن طائرة المدعى عليها، وعند وصولها إلى وجهتها لم تجد شنطتها في المكان المخصص لتسليم الأمتعة، ثم سلمتها المدعى عليها إيصالاً لمتابعة حالة المطالبة بالأمتعة المفقودة - تضمن النظام تعويض الراكب عن فقدان أو تلف أو تأخر الأمتعة - تحقق ركن الخطأ في جانب المدعى عليها، وتضرر المدعية من ذلك الخطأ، مما تستحق معه التعويض وفق تقدير النظام - عدم قبول دفع المدعية بأن أمتعتها المفقودة تحوي أغراضاً ثمينة؛ لعدم تقديمها ما يثبت أنها أفصحت للمدعى عليها عن قيمتها قبل صعود الطائرة وفقاً للنظام - عدم استحقاق المدعية التعويض عن الأضرار المالية والمعنوية وأتعاب المحاماة؛ لعدم تقديمها ما يثبتها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع التعويض المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (٢/٢٢) من اتفاقية مونتريال الموقع عليها من قبل المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٠هـ.

● المادتان (٢، ١٣) من اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم (٢٠/٣٨٠) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٨هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المدعية لهذه المحكمة بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٠هـ بصحيفة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه ذكر فيها: أن المدعى عليها أضعفت شناعة موكلته، ويوجد فيها أغراض بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته بما يلي: ١- (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال قيمة الأغراض التي في الشنطة. ٢- (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال تكاليف أتعاب المحاماة. ٣- (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عن الأضرار المالية والمعنوية والنفسية. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، نظرتها كما هو مثبت في محاضرها حيث أحال وكيل المدعية في الجلسة الأولى إلى صحيفة الدعوى، فطلبت منه الدائرة تحرير دعواه، وتقديم ما يثبت الضرر والمبالغ التي يطالب بها، فأكد على أن دعواه كما هي في صحيفة الدعوى، وأنه قدم الإثباتات المرفقة مع الصحيفة. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة يدفع

فيها بعدم اختصاص المحكمة مكانياً استناداً إلى أن المقر الرئيس للمدعى عليها يقع في محافظة جدة كما هو مبين في المادة الأولى من النظام الأساسي للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، وأن الفروع الأخرى ما هي إلا محطات تشغيلية، فأصدرت الدائرة حكمها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى. وبتقديم وكيل المدعية طلب الاستئناف على الحكم، أحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، فأصدرت الدائرة الإدارية الثالثة حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء باختصاص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظر الدعوى، وإعادة القضية إلى الدائرة لاستكمال نظرها. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، قررت فتح باب المرافعة، فأحال وكيل المدعية إلى ما ذكره في صحيفة الدعوى والجلسة الأولى أمام هذه الدائرة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٠/١١/٥هـ، في حين تخلف ممثل المدعى عليها عن حضور الجلسة الأولى بعد فتح باب المرافعة مرة أخرى، ثم حضر في الجلسة الثانية وطلب أجلاً للرد، ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته بما يلي:

١- (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال قيمة الأغراض التي في الشنطة. ٢- (٢٠,٠٠٠)

عشرون ألف ريال تكاليف أتعاب المحاماة. ٣- (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال عن

الأضرار المالية والمعنوية والنفسية. فإن المحاكم الإدارية تكون مختصة بنظر هذا النزاع استناداً للمادة (١٢/د) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما أن هذه القضية داخلية في اختصاص المحكمة المكاني استناداً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ومن اختصاص الدائرة النوعي استناداً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ المتضمن قواعد توزيع الدعاوى. وأما عن قبول الدعوى، فلما كانت المدعى عليها أضعفت حقيبة المدعية في الرحلة الجوية رقم (...) وتاريخ ١٨/٤/٢٠١٨م الموافق ٢/٨/١٤٣٩هـ، ثم تقدم وكيل المدعية بهذه الدعوى بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى بذلك مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المهلة النظامية المحددة في المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم. وفي الموضوع، وحيث إنه من المستقر قضاءً اشتراط توافر أركان في دعوى التعويض وتحقيقها بالشكل المطلوب، وهي وجود الخطأ من جهة الإدارة؛ وتحقيق الضرر على المدعي، وأن يرتبط الضرر بالخطأ الواقع من جهة الإدارة، وهنا في دعوى المدعية وحيث إن قوامها الأساس وركنها المهم هو تحقق الخطأ من جهة الإدارة، وأن يكون هذا الخطأ ثابتاً، وعلى درجة من الجسامة والتعدي بموجبه يحدث ضرراً ثابت ومباشر للمدعي، فإنه وبعد التأمل في مستندات القضية، فإن الثابت أن المدعية تعاقدت مع المدعى عليها بعقد نقل جوي على أن تنقلها وأمتعتها من (جوانزو) إلى (الرياض)، وكانت من ضمن ركاب الرحلة الجوية رقم (...)

وتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ م الموافق ١٤٣٩/٨/٢ هـ، وعند وصولها إلى وجهتها لم تجد شنتتها في المكان المخصص لتسليم الأمتعة، فسلمتها المدعى عليها إيصالاً برقم (RUHSV٣٧٢٨٤) لتابعة حالة المطالبة بالأمتعة المفقودة، وهذا ما يثبت وجود الخطأ من جهة الإدارة، والذي تسبب بالضرر على المدعية، ولما كانت المدعى عليها ملتزمة بأنظمة هيئة الطيران المدني وباتفاقية (مونتريال) التي وقعت عليها المملكة العربية السعودية في ١٢/٢/١٤٢٠ هـ وبدأ نفاذها في ٢٠/١٠/١٤٢٤ هـ، حيث نصت المادة (٢/٢٢) من الاتفاقية على أنه: "عند نقل الأمتعة تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبها أو تأخيرها محدودة بمبلغ (١٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يقم الراكب عند تسليم الأمتعة المسجلة إلى الناقل بتقديم بيان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد ويدفع مبلغاً إضافياً إذا اقتضى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة يكون الناقل ملزماً بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن إلا إذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية في استلام الأمتعة عند نقطة المقصد"، كما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لحماية حقوق العملاء الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني بتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٨ هـ على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات الدولية المنضمة إليها المملكة وتعديلاتها، تطبق أحكام هذه اللائحة على: ١- الرحلات المغادرة من مطارات المملكة سواء كان الناقل وطنياً أو أجنبياً. ٢- الرحلات القادمة بواسطة ناقل جوي وطني، ما لم يتم تعويض المسافر أو مساعدته وفق أنظمة دولة المغادرة"، كما نصت المادة (١٢) من

اللائحة على أنه: "١- يجب على الناقل الجوي تعويض العميل بما لا يقل عن (٣٥٠) وحدة حقوق سحب خاصة، وبما لا يتجاوز (١١٣١) وحدة حقوق سحب خاصة عن فقدان أو تلف أو تأخر الأمتعة لكل عميل يحمل تذكرة سفر. ٢- إذا رغب العميل في رفع مستوى التعويض بسبب احتواء الأمتعة على متعلقات ثمينة أو مرتفعة القيمة، فإن عليه أن يفصح للناقل الجوي عنها وعن قيمتها قبل صعود الطائرة من خلال النماذج المعدة لذلك من قبل الناقل الجوي"، ولما كان وكيل المدعية يدعي أن أمتعة موكلته المفقودة تحوي أغراضاً بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، إلا أنه لم يقدم ما يثبت أنها أفصحت للناقل الجوي عنها وعن قيمتها قبل صعود الطائرة من خلال النماذج المعدة لذلك من قبل الناقل الجوي؛ فإن الدائرة تنتهي إلى تعويض المدعية بالحد الأقصى المحدد للتعويض وفق المادة سالفة الذكر، وهو (١١٣١) وحدة حقوق سحب خاصة. وحيث إن رحلة المدعية التي فقدت فيها أمتعتها كانت بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٨ م الموافق ١٤٣٩/٨/٢ هـ، وقد بلغت قيمة عملة وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولي في تاريخ الرحلة (٥,٤٦٥) خمسة ريالات وأربعمئة وخمس وستين هللة؛ وعليه يكون ناتج ضرب (١١٣١) وحدة حقوق سحب خاصة في (٥,٤٦٥) خمسة ريالات وأربعمئة وخمس وستين هللة هو (٦,١٨١) ستة آلاف ومئة وواحد وثمانون ريالاً. وبالنسبة لطلب المدعية (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال تكاليف أتعاب المحاماة، و(٢٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عن الأضرار المالية والمعنوية والنفسية؛ فحيث لم تقدم ما يثبت هذه الأضرار؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذين

الطلبين.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بأن تدفع لـ (...) مبلغاً قدره (٦,١٨١) ستة آلاف ومئة وواحد وثمانون ريالاً سعودياً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.